البلد ليس قيدا والمراد بالغايب من يشق الحضور اليه ولو في طرف البلد
الاخر ق ل ولو دون مسافة القصر اي ولو كان الميت في غير جهة القبلة
والمصلي مستقبلها لكنها لا تسقط الغرض عن الحاضرين عند الميت اذا
لم يعلموا بصلاة غيرهم اما اذا علموا فيسقط عنهم اما الحاضر بالبلد فلا
يصلي عليه الا من حضره مرحومي ولو صلى على من مات في يومه او سنته
وطهر في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينه بل يسن لان الصلاة على الغايب
جايزة وتعيينه غير شرط اه ر ممن كان من اهلها وقت موته المعتبر
دفنه على المعتمد كما ياتي بان كان بالغا عاقلا ذكرا حرا طاهرا من نحو حيض
ق ل وفي قوله حرا الخ نظر ولعل قوله طاهرا من نحو حيض سبق قلم
لان الكلام في الذكر لان غيره اي غير اهل الوجوب لا ينتفل بها
اي لا يوتي بصورتها من غير جنازة قال زمنا يمكن فعلها اي الصلاة
فيه ليس قيدا كما عرف من كلام ق ل قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد
كما مر ق ل وان اوصى اي الميت بها لغيره اي لغير الاب فلا عبرة بوصيته
حر عدل اي قريب كما يفهم من التعبير بعد باقرب للزوج لغير القريب
اما هو كابن العم فله حق فيها بترتيب الذكر فيتقدم الام ثم امهاتها ثم
البنت ثم بنتها وهكذا ان لا يكون قاتلا ولا فاسقا ولا مبتدعا ق ل ولا عدوا
فلو استوى اثنين كابنين او اخوين والتقديم في الاجانب بما يقدم
به في ساير الصلوات لان الغرض منها الدعاء اي والجمع فيه ممكن والاولى
افراد كل بصلاة ان امكن شم المنهج وانظر اذا لم يرض الاولياء هل يحرم او
يكره فيها ومفهوم قوله ويجوز على جنايز انه يحرم فليحرر ويقدم
الى الامام الخ المراد بالتقدم الى الامام ان يليه من جهة قدميه ويسن
ان يجعل راس الرجل على يسار الامام ورجلاه الى يمينه فلو خالف ذلك كالمرأة
الان كان خلاف الاولى وراس المراة عن يمين الامام موافقا لما عليه الناس
وجعلا كذلك ليكون معظم بدن الرجل والمراة عن يمينه قاله العراقي واقره
مشايخنا البنبيتي كما نقله عنه الشيخ الدبري ورايته بخطه ومثلهما

الخنثى

الخنثى فيوخر للرجل والصبي وتوخر المراة للخنثى ولا يوخر الصبي للرجل
قال جزء ميت تحقق انفصاله منه حال موته او في حياته ومات عقبه
فخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه ويسن مواراته
بخرقة ودفنه بخرقة هل يجب ثلاث خروق سابغة اذا امكن ذلك من
تركته كما في الجملة ام لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية اطلاق هذه
العبارة حرره سم على حجر قلت الثاني هو الظاهر لاقتصارهم على الخرقة
ومثل الغسل التيمم اذا كان محل تيمم كالوجه واليد والا فلا صلاة عليه اي
اذا لم يكن محل تيمم وتعذر غسله فلا صلاة عليه كما قاله ح ل لا يصلى
على الشعر الواحدة معتمد بخلاف الظفر الواحد فيصلى عليه وكتب ح ل
على قوله لا يصلى ولا يغسل اي الشعرة الواحدة بقصد الجملة فيقول
نويت اصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء ح ل قاله ق ل على الجلال
اي وجوبا ان كانت بقيته غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كان قد
صلي عليها فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيته
فقط فان نوى الجملة لم تصح فان شك في غسل البقية لم يجز بنيته
الا اذا علق قاله حج اه وهذه العبارة نفيسة فلتحفظ ظهور رايحة
عبر بظهور لوجود الرايحة في حد ذاتها البتة والمقصود انما هو
منع ظهورها ليلا تؤذي الحي ح ل اه والظاهر الثاني وهو الاصح
اي انهما غير متلازمين كالغساقي المانعة للسبع دون ظهور الرايحة فلا
يكتفى بها لتحريم ذلك في حقهما هو ظاهر بالنسبة للشهيد دون السقط
لانه لا يحرم غسله فمراده المجموع او بالنظر للصلاة ولم يصل عليهم بفتح
اللام وكسرها روايتان لشهادة الله فشهيد فعيل بمعنى مفعول اي مشهود له
وقوله وقيل غير ذلك منه انه يشهد على الامم يوم القيامة ولانه يشهد الجنة حال موته
واما غيره فيشهدها يوم القيامة كذا قيل واستشكل بان الذي دلت عليه
الاحاديث ان ارواح المسلمين تصل الجنة قبل يوم القيامة الا ان يقال المراد انه
محلا مخصوصا من الجنة وعلى ما ذكر فهو فعيل بمعنى فاعل تامل وهو

قوله جزء ميت ... هي الخلاصة المتيمة التي يقطع من سرة المولود والذي يسمى مشيمة اه ق ل

Copyright ... University